



حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد يوليو - سبتمبر ٢٠٢١)

<http://www.aafu.journals.ekb.eg>

(دورية علمية محكمة)



جامعة عين شمس

" حقوق المرأة السعودية وفقاً للأنظمة والمنظمات العالمية والمتغيرات المجتمعية المستحدثة "

هيا صالح الحربي *

أستاذ مشارك علم الاجتماع الاسري، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود،
الرياض، المملكة العربية السعودية

hhalharbi@ksu.edu.sa

المستخلص

استطاعت الدول والمؤسسات الكبرى والمنظمات الحقوقية انتزاع العديد من الحقوق التي كانت المرأة مسؤولة عنها قديماً، لقد كانت للمنظمات الدولية والعالمية الراغبة لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في سن التشريعات المُنصِّفة للمرأة على المستوى الدولي الحديث، ألمَّت العديد من دول العالم بمراعاة المرأة وفرض حقوقها من خلال الاتفاقيات التي تُوقعها تلك الدول مع هذه المنظمات، ومن الحقوق قوانين الأسرة والتنظيم العائلي في الدول الأوروبية التي ساوت بين حقوق المرأة والرجل والحقوق المفروضة على الأبناء.

وأولت معظم المنظمات العالمية والاتفاقيات والهيئات اهتماماً بالغاً بحقوق المرأة وأليات تفعيل تلك الحقوق، وتتوَّع اهتمام هذه المنظمات بجوانب الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية وحتى التربوية، وبيدو اهتمام المنظمات العالمية فعلياً في حجم الفعاليات التي تقام سنويًا بهدف تسلیط الضوء على المكتسبات والمخاطر التي تواجه حياة المرأة وحريتها، وقد أشرت جهود هذه المنظمات قراراتٍ مهمَّة من خلال المؤتمرات والوثائق والتعهدات، حيث شهد العالم تغيراتٍ مستمرة في حريات المرأة ودعمها على المستويات المختلفة،

وقد شهدت المملكة تطوراتٍ حثيثة في تمكين النساء للعديد من الحقوق ففي بضع سنين فاق حجم التغيرات وما خلفته من تأثيرات جملة ما تحقق في أوضاع النساء طيلة عقود وتحديداً منذ انتهاج سياسة تعليم الفتيات وهناك عدد من مؤشرات التمكين

و ضمن السياسات والتوجهات العامة لرؤية ٢٠٣٠ الاستمرار في تنمية مواهب المرأة واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها والإسهام في تنمية المجتمع واقتصاده. وفي المحور الثاني من رؤية السعودية ٢٠٣٠ (اقتصاد مزدهر) تتمثل ضمن الأهداف والالتزامات رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل. وكالة الأنباء السعودية).

و تحمل الرؤية مفاتيح تحرر المرأة السعودية للمشاركة الفاعلة في الحياة العملية، فخطط الرؤية ترمي بالإضافة إلى معالجة البطالة وتعزيز قدرة الاقتصاد على توليد فرص عمل متنوعة تحقيق الاستفادة القصوى من طاقات الشباب والشابات على حد سواء. حيث دور المرأة السعودية في ظل الرؤية السعودية ٢٠٣٠ بالقطاع التجاري والاستثماري ودورها في مجلس الشورى والمجالس الانتخابية ودورها الفاعل في العمل الإنساني والخيري. (الشرفاوي & عيد، ٢٠١٩).

أولاً- حقوق المرأة في المواثيق الدولية:

هناك العديد من المواثيق الدولية التي تعالج حقوق المرأة مباشرة او على وجه الخصوص ومنها الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، والاتفاق الخاص بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧، والاتفاق الخاص بالموافقة على الزواج والسن الادنى للزواج وتسجيل الزيجات لعام ١٩٦٢، والتوصية الصادرة بشان نفس الموضوع عام ١٩٦٥، والاتفاق الخاص بحظر الاتجار في الاشخاص والبغاء لعام ١٩٥٠ والمعاهدة التكميلية بشان الغاء العبودية وتجارة الرقيق والتقاليد والممارسات المماثلة للعبودية عام ١٩٦٥.

ويعتبر الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة اول اتفاق دولي تتعهد فيه الدول الاطراف بالالتزام قانوني ينصل بممارسة مواطناتها للحقوق السياسية، كما تعد هذه هي المرة الاولى التي يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق بالنسبة الى مسألة محددة.

كما يتضمن الاتفاق سالف الذكر ثلاثة مبادئ رئيسية مفادها وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون اي تمييز، الى جانب الالتزام بمنح المرأة حق الترشيح للانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما والتي تتنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل دون اي تمييز، فضلا عن وجوب تأمين حق المرأة في تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة التي تتنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز.

اما الاتفاق الدولي الخاص بجنسية المرأة المتزوجة، فيتضمن هو الآخر مجموعه من الالتزامات مفادها الالتزام بمراعاة الا يؤثر الارتباط بالزواج وحدوث الطلاق بين احدى رعايا الدولة واى اجنبي او تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية، والا يحول الحصول الاختيارى على جنسية دولة اخرى او تخلى احد رعاياها عن جنسيتها دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها، والا يفسر هذا الاتفاق على انه يؤثر على اي تشريع او ممارسة قضائية يجوز بمقتضاهما ان تحصل الزوجة الاجنبية لاحد مواطنيها، بناء على طلبها، على جنسية زوجها كحق من الحقوق المسلم بها.

وما الاتفاق الدولي الخاص بالموافقة على الزواج والسن الادنى للزواج وتسجيل الزوجات، فمفاده انه لا يجوز الارتباط قانونيا باى زواج بدون الموافقة الحرره الكامله لكلا الطرفين عليه، ويجب التعبير عن هذه الموافقة شخصيا بعد الاعلام المناسب وبحضور السلطة المختصة للاحتفال بمراسيم الزواج والشهود بالصورة التي يكفلها القانون، الى جانب اتخاذ الاجراء القانوني لتحديد سن ادنى للزواج، فضلا عن التسجيل الرسمي لكافة الزيجات على يد السلطة المختصة وتضييف التوصية الخاصة بالموافقة على الزواج الى ماسبق ضرورة الا يقل السن الادنى للزواج عن خمسة عشر عاما وان تتخذ الخطوات اللازمه لوضع المبادئ سالفة الذكر موضع التنفيذ.

وبالاضافة الى ماسبق من الاتفاقيات الدولية والتي اعدت في اطار الامم المتحدة بشان المرأة، اقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية موالثيق خاصة بالمرأة العاملة مثل اتفاقية الاجر المتكافى للرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل ذى القيمة المتكافئة رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١، والاتفاقية رقم ٤٥ لعام ١٩٣٥ الخاصة بالقضاء على التمييز في العمالة والوظائف والاتفاقية رقم ٨٩ لعام ١٩٢٨ بشان العمل الليلي فضلا عن التوصية رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٥ بخصوص تشغيل المرأة ذات المسؤوليات الاسرية، كما اقرت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الاتفاق الخاص بالقضاء على التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠.

ومن المعالم ذات الدلالة والأهمية في جهود الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة صدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعلنته الجمعية العامة في السابع من نوفمبر عن ١٩٦٧ . بمقتضى قرارها رقم ٢٢٦٣ في الدورة الثانية والعشرين.

وقد بينت الحاجة إلى هذا الإعلان في ديباجته التي تعكس فلسفة الجمعية من أنه "على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وعلى الرغم أيضاً من التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة. وتبيّن ديباجة الإعلان سالف الذكر أن التمييز ضد المرأة يتناقض مع كرامة الإنسان ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما ويمثل عقبة تعرّض الانماء التام لامكانياتها وطاقاتها". (محمد، حامد، ٤٣، ٢٠٠٤)

ويوضح الإعلان في مادته الأولى أن "التمييز ضد المرأة ينكمه أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً وبعد جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية".

ويعدو في مواد أخرى إلى اتخاذ التدابير ولضمان الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتي تتمثل في الغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطقية على أي تمييز ضد المرأة، وتوفير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى حقوق الرجل والمرأة، إلى جانب إثبات مبدأ تساوى الحقوق في الدستور او بتاييده باى ضمان قانوني اخر، وكذلك تنفيذ الرأى العام وتوجيهه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة، فضلاً عما نوه إليه الإعلان من مطالبة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة بالإعلان، ويمكن القول بأن أهم المبادئ والاحكام الواردة بالإعلان سالف الذكر بصدق الاهتمام بالمرأة وحماية حقوقها.

تحصل فيما يلى:-

- ١- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطقية على أي تمييز ضد المرأة، ولتعزيز الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى الحقوق بين الرجل والمرأة
- ٢- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ الرأى العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة
- ٣- اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمنع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز بطائفه من الحقوق (حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنتخبة عن الانتخابات العامة - حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة - حق تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة - فضلاً عن الحقوق المتعلقة باكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها، والا يترتب على الزواج من اجنبي اي مساس تلقائي بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية او يلزمها باكتساب جنسية زوجها)
- ٤- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمنع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.
- ٥- واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين، إلى جانب حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة لوضع حد ادنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية، والغاء جميع

الاحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنتطوى على اي تمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع انواع الاتجار بالمرأة والبغاء لتأمين تمنع الفتايات والنساء، المتزوجات او غير المتزوجات، بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم على جميع مستوياته، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمنع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن وجوب منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة لتأمين حقها الفعلى في العمل.

٦- اتخاذ التدابير الازمة لمنع فعلها في حالة الزواج او الامومة، ومنها الاجازة الازمة باجر عند الولادة مع ضمان عودتها الى عملها السابق ولتوفير الخدمات الاجتماعية الازمة بما في ذلك خدمات الحضانة على ان لا يعتبر ما سبق من التدابير في مفهوم الاعلان تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض انواع الاعمال ولاسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسمنى. (اللجنة الدولية للصلب الاحمر، ٢٠٠٥، ٨٠)

وبالنظر الى ما تتمتع به الاعلانات الدولية من طبيعة عامة، غير ملزمة طبقا للرأى الغالب في الفقه والعمل تتبع الجهود في اطار الامم المتحدة من اجل اعداد اتفاقية خاصة بالمرأة تهدف الى القضاء على التمييز ضد المرأة وتضمن تمنعها بالحقوق الاساسية للانسان على قدم المساواة مع الرجل، فكان ان اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

• ثانياً لجنة مركز المرأة كأحد اللجان التي تهتم بحماية المرأة في اطار الامم المتحدة:

واقع الامر انه الى جانب ما تضطلع به الاجهزه الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة لكل ما تشتمل عليه من آليات المراقبة والمتابعة؛ من الاهتمام بحقوق المرأة ضمن اهتمامها وتناولها لمسائل حقوق الانسان عموما

فقد بلغ الاهتمام الدولي بوضع المرأة على المستوى الهيكلى او المؤسسى مدى واسعا حين انشأت الامم المتحدة اجهزة متخصصة للنهوض بالمرأة وضمان تمنعها وحقوقها كأنسان كما هو الشان بالنسبة للجنة مركز المرأة التي انشتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦ كجهاز فرعى معاون للمجلس ومستقل عن لجنة حقوق الانسان وتحتوى على النهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات والميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثم بلغت هذه الحماية المؤسسية ذروتها حين انشأت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة اعمالاً للمادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي اقرتها الجمعية العامة في ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٨١، وتحتوى اللجنة بمتابعة تطبيق الدول الاطراف لمقتضى احكامها وبنودها.

نشأت لجنة مركز المرأة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١ في

٢١ يونيو ١٩٤٦.

ت تكون اللجنة من ممثلى ٤٥ دولة من الدول الاعضاء، يتم اختيارهم على اساس التوزيع الجغرافي العادل (بودي، حسين المحمدي، ٦٥، ٢٠٠٦).

وتعقد اللجنة اجتماعا سنويا ويجوز لها ان تعقد دورات استثنائية.

وتمثل اختصاصات لجنة مركز المرأة في التالي:-

١- اعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن النهوض بحقوق المرأة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربيوية.

٢- رفع التوصيات الى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المرأة بغية تطبيق المبدأ القاضى بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

٣- تقديم الاقتراحات الملائمة في هذا الشأن إلى جانب تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة.

٤- استعراض وتقييم التقدم الذي تم انجازه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
وتجدر الاشارة الى انه منذ صدور منهاج عمل بكين بشان المرأة في عام ١٩٩٥، وقد صار من واجبات لجنة مركز المرأة ان تتضطلع بدور محوري في رصد وتنفيذ منهاج العمل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، واسداء المشورة في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تعين على اللجنة لدى وضعها برنامج عملها للفترة من ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ان تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل وتنظر في كيفية ادراج متابعة المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في جدول اعمالها.

• **ثالثاً أهم المبادئ الحاكمة لاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة:**

أ- مبدأ مساواة المرأة بالرجل :

ان الاتفاقية الدولية للمرأة شأنها في ذلك شأن غيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً تجعل من المساواة بين الرجال والنساء المبدأ الأساسي والحاكم لجميع ما تشتمل عليه من قواعد والتزامات.

وبعبارة اخرى اكثر تفصيلاً، فإنه اذا كان مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان دون تمييز يشكل حجر الزاوية في اية اتفاقية دولية تتصدى لحقوق الإنسان في اي مجال من المجالات، فان ما تتميز به الاتفاقية الدولية للمرأة في هذا الشأن انما يتمثل فيما يمكن ان نطلق عليه التخصيص والتفريغ، على معنى الاقتراب من مبدأ المساواة بالنسبة الى حالة خاصة او وضع محدد ونعني بذلك المساواة على اساس النوع او الجنس، او ان شئنا الدقة بين الرجال والنساء.

١- المساواة القانونية:

أن مساواة المرأة بالرجل تشكل الفكرة الرئيسية المسيطرة على جميع احكام الاتفاقية الدولية للمرأة وبنودها، لذلك اشارت الاتفاقية بصورة صريحة و مباشرة وفي اكثرب من موضع الى مبدأ المساواة بكافة صوره وشكاله.

وهذا ما تشير اليه ديباجة الاتفاقية بالمرأة من انه على الرغم من الجهد المختلطة التي بذلتها الام المتحدة من اجل تقدم الانسان ومساواة المرأة، فإنه "لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة" وان هذا التمييز "يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، وعقبة امام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولهن او يعيق نمو ورخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التطور الكامل لامكانات الجنسين والتنمية البشرية والوطنية والعالمية.

وتفرض الاتفاقية في مادتها الثانية على الدول الاطراف واجباً بضرورة تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية او قوانينها الاخرى وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزء منها واتخاذ كل ما يسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقديمن كى يستطيعن ممارسة حقوقهن الإنسانية وحريتيهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

كما تلزم اتفاقية المرأة الدول الاطراف باعطاء الحق للمرأة في التصويت في الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف بأدلة المشاركة في المنظمات غير الحكومية وغيرها بما في ذلك الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات المهنية على قدم المساواة مع الرجل.

وفي تأكيدها على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق، الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بمنح النساء ”فرصاً متساوية لتمثيل حكومتهن وللمشاركة في اعمال المنظمات الدولية كلاماً المتحدة ومنظماتها المتخصصة“ (سعيد، محمد السيد، ٢٠٠٦).

وفي سبيل تأكيد الاتفاقية على مساواة المرأة بالرجل، اعطت المرأة الحق مثل الرجل تماماً لجميع التدابير لكي تكفل المرأة حقوقاً متساوية حقوق الرجل في ميدان تعليم وفي ميدان العمل.

وإذا كانت اتفاقية المرأة تعتبر هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تشتمل في بنودها على احكام بشأن تخطيط الاسرة، فاننا نجدها وقد الزمت الدول الاطراف بالعمل في هذا المجال على توفير الحصول على الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة. ويرتبط بذلك ما تنص عليه الاتفاقية من الالتزام بكفالة مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بعقد الزواج والعلاقات الاسرية.

كذلك فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف باعطاء الحق للنساء في الاستحقاقات الاسرية والقروض المصرفية والرهون وغيرها ذلك من اشكال الائتمان العائلي، على قدم المساواة مع الرجال، وأيضاً اعطتها الحق المتساوی مع الرجل في الانشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية. كما وتكفل الاتفاقية للنساء المساواة أمام القانون في ابرام العقود وإدارة الممتلكات ومعاملة على قدم المساواة مع الرجال في المحاكم والهيئات القضائية.

ويتبين مما سبق ان الاتفاقية الدولية للمرأة، وان اتخذت من المساواة المبدأ الحاكم وال فكرة المسيطرة على كل بنودها ونصوصها، فانها قد تضمنت نصوصاً صريحة مباشرة تؤكد جميعها على وجوب مساواة المرأة بالرجل في التمتع بكل حقوق والحريات الأساسية للانسان.

٢- تفعيل المساواة القانونية:

ان الاتفاقية اذ كانت قد أقرت مبدأ مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق والحريات الأساسية للانسان، فانها فعلت ذلك آخذة في الاعتبار تلك الانماط والتقاليد الاجتماعية والثقافية السائدة والجامدة للسلوك والاتجاهات فيما يتصل بالعلاقات بين الرجال والنساء والتي من شأنها الحيلولة دون تمتع المرأة بحقوقها كأنسان على قدم المساواة مع الرجل، لذلك قد جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية المرأة لتقرر انه لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً كما تحدده الاتفاقية ولكن يجب الا يستتبع باى حال كنتيجة له، الابقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

وتضيف المادة ذاتها انه ”لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في الاتفاقية اجراء تميزياً.“

ويستفاد من نص المادة سالفه الذكر ان الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والوضع الاجتماعي والثقافية السائدة والتي تؤثر سلباً على وضع المرأة، وتسلم بها كامر واقع، ولكنها مع ذلك تهدف إلى تهيئة السبل الكفيلة بالتخلص من هذا الواقع وازالة اثاره من خلال الترخيص للدول الاطراف باتخاذ اجراءات وتدابير استثنائية ومؤقتة تتطوى في ظاهرها على نوع من التمييز ولكنها مباحة لغاية ايجابية موضوعية تتمثل في الوصول إلى ما يضمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على ارض الواقع.

وهكذا تميز الاتفاقية بين ما يطلق عليه تكافؤ الفرص وبين ما يسمى بالفرص المتكافئة، وترى في هذه الأخيرة شرطاً لازماً لاعمال المساواة القانونية بصورة سلمية وفعالة. وإذا شئنا ان نضرب لذلك مثلاً لامكن القول بأنه اذا كانت القوانين والتشريعات السائدة في بلد ما تضيي بمساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية سواء من حيث التصويت في الانتخابات، او الترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية او التمثيل في هيئات اتخاذ القرار، ولكن الممارسة العملية تنتهي لعوامل واسباب تتعلق بالانماط والتقاليد الثقافية والاجتماعية السائدة تؤدي لعدم تمكّن المرأة من التمتع بهذه الحقوق على ارض الواقع، ففي مثل هذه الحالة، يجوز للدولة المعنية اعمال مقتضي المادة سالفه الذكر من خلال اعتماد بعض التدابير المؤقتة التي يكون من شأنها تحقيق المساواة بصورة فعلية كان ينص على نظام الحصص في تشريع معين او ان يراعي تمثيل المرأة في المجالس النيابية وهيئات اتخاذ القرار لدى مباشرة رئيس الدولة لصلاحياته الدستورية الخاصة بتعيين نسبة من اعضاء المجلس النيابي او تعيين المناصب العليا في هيئات اتخاذ القرار.

خلاصة القول:-

في كل ما سبق ان الاتفاقية الدولية للمرأة في جمعها بين المساواة القانونية وتفعيتها على ارض الواقع قد تميزت على سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فيما يتصل بمبدأ المساواة امام القانون او الحماية المتساوية في ظل القانون من حيث انها اتخذت التدابير الهدافه الى تحقيق المساواة بين الرجال بغض النظر عن الحالة الزوجية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تختلف عن تلك الاتفاقيات السابقة عليها وال المتعلقة مباشرة بوضع المرأة في الاتفاقية المرأة حيث تدعوا الى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الايجابي وتلزم الدول الاعضاء بالعمل على تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتصل بالعلاقات بين الرجال والنساء كما تحاول فرض معايير خاصة للمساواة وعدم التمييز بينهما في الحياة الخاصة وال العامة على حد سواء.

بـ- مبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة:-

سبقت الاشارة الى ان المساواة وعدم التمييز يشكلان معاً المبادئ الاساسية الحاكمة في الاتفاقية الدولية للمرأة وان المبادئ يرتبطان بعضهما البعض حتى ان كلاهما يعتبر مكملاً للآخر.

وقد بینا مفهوم المساواة وتطبيقاتها في الاحكام العامة لاتفاقية المرأة، فاننا نعکف هنا على تحديد المقصود بمفهوم عدم التمييز فضلاً عن بيان صوره واشكاله بما في ذلك على وجه الخصوص ممارسة العنف ضد المرأة، وذلك باعتبار ان القضاء على هذه الصور وتلك الاشكال المختلفة من التمييز ضد المرأة يشكل موضوع الاتفاقية الدولية للمرأة والغرض الرئيسي لها.

١- تحديد مفهوم التمييز:

تجدر الاشارة الى ان الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتصل بتحديد مجالها ونطاق موضوعها تعنى بالتمييز ضد النساء، على معنى ان ما تنص عليه الاتفاقية يدور بالاساس حول التعامل مع الواقع الذي يكشف عن معاناة المرأة وتعرضها لشتى صور التمييز والعنف في كافة مجالات الحياة، العامة والخاصة، على حد سواء.

وفي هذا الخصوص تعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة والذى يمثل القضاء عليه الغرض الرئيسي لاتفاقية بأنه " ايّة تفرقة او استبعاد او تقيد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحرفيات الاساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او في اي ميدان اخر او

توهين او احباط تمنعها بهذه الحقوق او ممارساتها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتاتى المادة الثانية من الاتفاقية والتى تشكل جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الاساس لفرض على الدول الاطراف التزاماً موضوعياً عاماً مفاده انتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

واعملاً لهذا الالتزام ذى الطبيعة العامة والموضوعية تتضمن المادة ذاتها مجموعه من الالتزامات الفرعية ذات الطبيعة التنفيذية او العملية وتتورر هذه الالتزامات في جملتها حول التزام الدول الاطراف باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير المناسبة تشريعياً وادارياً وقضائياً ومؤسسياً لاعمال الالتزام العام سالف الذكر وضمان تطبيقه على ارض الواقع.

وفي هذا الخصوص، تشير الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية الى التزام الدول الاطراف بادماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى ولا شك ان الاشارة الى الدستور في هذا المقام تنطوى على كثير من المعانى والدلالات بالنسبة لتحديد القيمة القانونية لمبدأ عدم التمييز، وان النص عليه في الدستور الذى يعد بمثابة القانون الاعلى او مصدر القوانين المحدد لمعالمها الاساسية يطفى على المبدأ المذكور نوعاً من الثبات والقداة، وذلك بالنظر الى ما يتربى على الحماية الدستورية من وجوب اتساق بقية المنظومة التشريعية والقضائية مع النص الدستوري ومن جهة ثانية، يتسع نطاق الالتزامات الفرعية ذات الطبيعة العملية، ليشمل بصورة تدريجية اتخاذ الاجراءات على مستوى الدستور، فالقوانين والتشريعات العادية، الى جانب اتخاذ اجراءات فى اطار الحماية القانونية عن طريق المحاكم. يلى ذلك ويواكبها اتخاذ اجراءات فى اطار العمل على تغيير الاعراف والتقاليد والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة، وبما يضمن فى النهاية تغييراً فى البيئة الذهنية للأفراد وتصوراتهم للانسان والكون والحياة.

كذلك فإنه يمكن التمييز فى اطار الالتزامات الواجب اتخاذها من قبل الدول الاطراف فى اتفاقية المرأة ما بين التزام بتحقيق نتيجة، ايجابية كانت هذه النتيجة او سلبية كما هو الشأن بالنسبة لسن قوانين او تشريعات او الغاء قوانين وتشريعات وانظمة قائمة، وبين التزام ببذل عناء او انتهاج مسلك معين كما هو الشأن بالنسبة الى ابطال او الغاء الاعراف والممارسات السائدة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

يوضح ذلك ما تقتضى به المادة الخامسة من الاتفاقية من ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على الادوار النمطية والانماط الاجتماعية والتقاليف لسلوك الرجل والمرأة، وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية او مفهوم التفوق لدى احد الجنسين دون الآخر، فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير وتنمية مفهوم التربية العائلية القائمة على اساس المسؤولية المشتركة بين الابوين فيما يتعلق بتنشئة الاطفال وتربيتهم (سیداو مصر، ٢٢، ٢٠٠٠).

ومن جهة أخرى، يكشف تحليل الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف فى اتفاقية المرأة فيما يتصل بتحديد مفهوم التمييز عن استحداث محمود وتطور جوهري فى مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان على وجه العموم، وتعنى بذلك ان الاتفاقية وهى تضع على الدول الاطراف التزاماً بانتهاج سياسة عامة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لم تقف عند حدود المبدأ التقليدى فى النظرية العامة للمسؤولية الدولية والمتمثل فى مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإنما التمييز ضد المرأة الذى يرتكب من جانب اي شخص او منظمة او مؤسسة، مما يعني ان جهود الدولة فى هذا الاطار تتسع لتشمل الى جانب السلوك الفعلى للسلطات والمؤسسات العامة- تصرفات الافراد العاديين كذلك الهيئات والمنظمات والمؤسسات الخاصة وغير الحكومية.

فالدولة طبقاً لاحكام الاتفاقية مطالبة باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على اي سلوك او اية ممارسة تمييزية ضد المرأة من جانب اي جهة من هذه الجهات. واخيراً تجدر الاشارة فيما يتصل بتحديد المقصود بمبدأ عدم التمييز الى ان التمييز الذي يشكل القضاء عليه الهدف الرئيسي لاحكام الاتفاقية هو ذلك التمييز الذي يؤثر سلباً على وضع المرأة ويحول بينها وبين تمتعها بالحقوق والحريات الاساسية للانسان على قدم المساواة مع الرجل.

اما التدابير والاجراءات الاستثنائية التي تتطوى على تمييز لصالح المرأة يكون من شأنها - كما سلف البيان التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والوصول الى تكافؤ الفرص والمعاملة بين الجنسين، اتخاذ امثال هذا التدابير وتلك الاجراءات لا يعد تميزاً لمفهوم الذي تتبعه الاتفاقية للتمييز ضد المرأة وانما يعد من قبل "التمييز الايجابي" الذي تسمح به اتفاقية المرأة في سياق العمل على مناهضة التمييز ضد المرأة والتعجيل بمساوتها مع الرجل.

٢- العنف ضد المرأة:

اذا كان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وبالنسبة الى كافة الحقوق والحرفيات يمثل مع مبدأ المساواة المبادئ الحاكمة في اتفاقية المرأة، فان العنف ضد المرأة الذي تعدد صوره واشكاله وخطورة اثاره وتداعياته على وضع المرأة وينطوي على علاقة وثيقه بمبدأ عدم التمييز، كما ويشكل اهم ابعاده المكونات الاساسية، الامر الذي يتعين معه ان نعرض لهذه العلاقة بشان من البيان والتفصيل

يجدر الاشارة الى ان الاتفاقية الدولية للمرأة قد وضعت مسألة العنف ضد المرأة في صميم النظام القانوني الدولي لحقوق الانسان واسهمت بذلك في انشاء وتطوير اطار معياري تستند اليه حكومات الدول وهي تعمل على مناهضة العنف ضد المرأة باعتباره تجسيداً للممارسات التمييزية ضدها.

وتكمي الفكرة الرئيسية وراء تضمين الاتفاقية المذكورة احكاماً خاصة بالعنف ضد المرأة في حقيقة ان العنف القائم على اساس نوع الجنس هو شكل من اشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرفياتها على اساس المساواة مع الرجل.

وبعبارة اخرى فان العنف او التهديد به يشكل عائقاً امام الخيارات المتاحة للنساء عموماً في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة في المنزل وفي المدرسة وفي مكان العمل، وفي جميع ارجاء المجتمع، كما يقييد هذه الخيارات سواء بطريقة مباشرة من خلال تدمير صحة المرأة وتضييق مجالات نشاطها او عن طريق غير مباشر من خلال تدمير ثقتها بنفسها وتقديرها لذاتها بما يؤدي في النهاية إلى الحيلولة دون مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في شؤون مجتمعها.

ان العنف ضد المرأة يعد شكلاً من اشكال التمييز وهو بطريقة مباشرة او غير مباشرة يؤدي الى حرمان المرأة من حقوقها ويبال من ذاتها وينتص من قدرها.

والعنف بهذا المعنى قد يكون سلوكاً فردياً او جماعياً، كما ويأخذ اشكالاً على ارض الواقع سواء داخل الاسرة من الزوج او الاب او الابناء او من خارج المنزل في اماكن العمل وفي اقسام الشرطة وفي الطريق العام.

وفي ضوء التحديد سالف الذكر لمفهوم العنف، تضمنت اتفاقية المرأة، ولاسيما في الاحكام التي تلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لحماية المرأة ضد اي فعل من افعال العنف بغض النظر عن هوية فاعله او مكان وقوعه. فطبقاً لاحكام المواد سالفة الذكر تعتبر الاتفاقية الدولية ان سيادة انماط اجتماعية وثقافية وعادات فرعية معينة

من شأنها تكريس فكرة الدونية او تفوق احد الجنسين يشكل نوعا من العنف ينبع عنه تمييز ضد المرأة، كذلك تعتبر الاتفاقية ان الاتجار بالنساء واستغلالهن في الاضمار بصورها المختلفة يشكل احدى صور العنف التي تتطوّر على ممارسات تمييزية ضد المرأة.

والى جانب ذلك، تشير الاتفاقية الى ان سيادة المفاهيم النمطية عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم وجميع اشكاله وعدم تكافؤ الفرص في التعليم ومما يعتبر عنفا يؤدى الى التمييز ضد المرأة.

كما واعتبرت الاتفاقية ان الزواج المبكر وخاصة بالنسبة الى المرأة الريفية، وتعرض المرأة للاغتصاب والسب وختان الاناث وعدم توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم، كل ذلك مما يعتبر عنفا واكراها يعرض المرأة للخطر ويضعف من قدراتها على المشاركة في حياة الاسرة والحياة العامة على اساس المساواة مع الرجل.

خلاصة القول:-

في كل ما سبق ان العلاقة الوثيقة ما بين العنف في صوره، واسكارله المختلفه وبين التمييز كانت وراء تضمين الاتفاقية الدولية للمرأة العديد من الاحكام الصرحية والضمنية التي تطالب الدول الاطراف باتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة من اجل مناهضة هذا العنف وبالتالي ازالة الممارسات التمييزية ضد المرأة. كما كان من الطبيعي ان يتضمن منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥، وان تفرض التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بنودا خاصة بمسألة العنف ضد المرأة، وواجبات الدول في مناهضته باعتباره خطوة مهمة في اطار القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

رابعاً:- جهود منظمة العمل الدولية في مجال حماية الامومة:-

تزاييد عدد النساء اللواتي يقضين جزءا اكبر من حياتهن في العمل باجر وكان الارتفاع السريع لمشاركة المرأة في سوق العمل من ابرز التغيرات الملحوظة خلال السنوات الخمسين الماضية، فقد ارتفعت معدلات النشاط الاقتصادي للمرأة على مستوى باسره من ٥٤% في عام ١٩٥٠ الى ٦٦% عام ١٩٩٠ ومن المتوقع ان تبلغ ٧٠% عام ٢٠١٠، ومنذ جيلين دخلت النساء ميدان العمل باكبر عدد لهن وهن في مقتبل العشرينات ثم تركو كثيراً منهم بعد بضع سنين من اجل انجاب وتربيه اطفالهن، وفي عام ١٩٥٠ ارتفع معدل النشاط الاقتصادي للمرأة على مستوى العالم باسره الى ٥٩% بالنسبة للنساء من المجموعة العمرية ٤٠-٢٤ سنه وانخفض الى ٥٤% في المجموعة الاكبر منهن بعشرين سنة، وثبت طوال ١٥ سنه، ثم انخفض بسرعة بعد سن ٤٩ سنه، وبحلول عام ١٩٩٠ اتخذت معدلات النشاط الاقتصادي في العالم نمطاً جديداً يتمثل في المعدلات العالمية لدخول النساء إلى ميدان العمل وهن في العشرينات، وازدادت مشاركتهن في سوق العمل طوال الثلاثينات والاربعينات من عمرهن، وتراجعت عمالتهن ابتداءً من سن الخمسين فاكثير اى ازدادت عدد النساء التي يقضين سنوات الاجباب وهن في عمل باجر، واصبحت المرأة العاملة تواجه فور حملها عددا لا يحصى من القضايا المرتبطة بالعمل، ومن اهم هذه القضايا اثار الحمل على وظيفتها وتغييرها عن العمل قبل الوضع وبعده.

وقد اصبح دخل الاسرة يعتمد على دخل الرجل والمرأة مجتمعين فقد اجريت دراسة وجدت ان ٥٩% من الاوروبيات العاملات و٥٥% من مثلاطهن في الولايات المتحدة يوفرن نصف او اكثر من نصف دخل اسرهن وان امرأة بين كل اربع نساء في اوروبا توفر دخل اسرتها الاجمالي.

وعلى المستوى العالمي توفر المرأة المصدر الرئيسي للدخل فيما يقرب من ٣٠% من الاسر.. وبالتالي نجد ان هذه التغيرات اثرت في زيادة عدد النساء اللاتي يعملن طوال فترات انجابهن ولم تعد اجازة الامومة والرعاية الطبية المناسبة وحدهما اساسيتين لتمكن

**(حقوق المرأة السعودية وفقاً لأنظمة والمنظمات
العالية والمتغيرات المجتمعية المستحدثة)**

هيا صالح العربي

المرأة من صون صحتها والعوده الى العمل بل اصبح حصولها على دخل بديل اثناء فترة اجازتها امرا لا غنى عنه لرفاهيتها هى واطفالها ففى معظم ارجاء العالم تواجه المرأة العاملة فى حالة الحمل خطر فقدان وظيفتها وتوقف كسبها وازدياد المخاطر على صحتهن بسبب عدم كفاية اجراءات حماية عملهن وحقوقهن.

واعتمدت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات بتوصيات خاصة بحماية المرأة العاملة الام وذلك منذ بداية نشأتها نظراً لأهمية الموضوع، ففي عام ١٩١٩ اعتمدت الاتفاقية رقم (٣) التي أرسّت المبادئ الأساسية لحماية الأمومة وهي (الحق في الإجازة والحق في الاعانات الطبية والحق في التعويض عن الدخل أثناء الإجازة، فبات يتبع منح الإجازة ابتداءً من الأسبوعين الستة التالية للولادة، وشملت الاعانات الطبية الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة، وتعين أن تكون الاعانة المقضية كافية تماماً لاعاشة المرأة وطفلها في حالة صحية طيبة، على أن تحدد السلطة المختصة في كل بلد بدقة مقدار هذه الاعانة وبات من المفترض أن تدفع هذه الاعانة أما من الأموال العامة أو عن طريق نظام التامين، وتعزز الحق في الإجازة عن طريق الحظر الصريح لفصل المرأة من عملها أثناء تغييبها في إجازة الأمومة أو حظر إرسال انتظار بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب).

ثم جاءت اتفاقية حماية الأمومة ١٩٥٢ (رقم ١٠٣) وحافظت على عناصر الحماية الرئيسية ذاتها، اي الحق في إجازة الأمومة وفي الرعاية الطبية والاعانات النقدية ولكن أساليب تقديم هذه الاعانات أصبحت أكثر وضوحاً، فبات يتبع ان يشمل الحد الأقصى للإجازة البالغة ١٢ أسبوعاً فترة إجازة الزامية بعد الوضع تبلغ على الأقل ستة أسابيع، ونصت على تقديم إجازة إضافية قبل الولادة او بعدها في حالة اصابة المرأة بمرض ثبت بشهادة طبية انه ناجم عن الحمل او الولادة، كما نصت على ان تتضمن الاعانات الطبية الرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات او ممارسو الطب العام قبل الوضع، وإثناء الوضع وبعد ذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة، وفرضت احترام اختيار طبيب وحرية الاختيار بين مستشفى عام او مستشفى خاص وفيما يتعلق بالاعانات النقدية حددت معدل ادنى للتعويض عن كسب المرأة يبلغ ثلثي كسب المرأة السابق، بالنسبة للاعانات التي تقدم بموجب نظام التامين الاجتماعي، كما توجب ان تدفع ضرائب الاجور على اساس العدد الاجمالي للعمال المستخدمين دون تمييز على اساس الجنس.

ولم تحصل الاتفاقية رقم ٣ والاتفاقية رقم (١٠٣) إلا على عدد غير كبير من التصديقات فلم تصدق على الاتفاقية رقم (٣) سوى ٣٣ دولة عضواً وصادقت ٣٦ دولة على الاتفاقية (١٠٣)، وعرفت كلمة امرأة في الاتفاقية تعريفاً واسعاً وهو " اي امرأة بغض النظر عن سنها او جنسيتها او عرقها او معتقداتها، متزوجة او غير متزوجة ". وواصلت منظمة العمل الدولية جهودها بشأن تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الام والطفل وبغية الاقرار بتتنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء فضلاً عن تنوع المنشآت وتطور حماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية واعتمدت اتفاقية رقم (١٨٣) لعام ٢٠٠٠ ونصت الاتفاقية على ان تعبير امرأة ينطبق على اي اثنى دون تمييز وتعبير " طفل " ينطبق على اي طفل دون اي تمييز، كما نصت الاتفاقية على انها تطبق على جميع النساء المستخدمات بمن فيهن اللاتي يمارسن اشكال غير نمطية من العمل لدى الغير

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلى:-

١- اجازة الامومة :-

من حق اى امرأة تطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على اجازة امومة لا تقل مدتها عن اربعة عشر اسبوعاً، ولمراعاة صحة الام والطفل تشمل اجازة الامومة فترة اجازة الزامية بعد الولادة مدتها لا تقل عن ٦ اسابيع وتمتد فترة اجازة ما قبل الولادة بفتره مساوية لفتره الفاصلة بين التاریخ المفترض للولادة وتاریخها الفعلی دون تحفيض فترة اى اجازة الزامية بعد الولادة ويمكن ان تمتد فترة الاجازة قبل فترة اجازة الامومة او بعدها في حالة الاصابة بمرض او حدوث مضاعفات او احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل او الولادة عن طريق شهادة طبية.

٢- الاعانات:-

تقدم الاعانات النقدية للنساء المتغيبات في فترة اجازة الوضع او الاجازة الممتدۃ بناء على شهادة طبية بسبب مخاطر الحمل والولادة، ويجب ان تبلغ الاعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة باعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة ووفقاً لمستوى معيشة لائق، ولا يجوز ان يقل مقدار هذه الاعانة عن ثلثي كسب المرأة على ان تتوافر في المرأة الشروط المؤهلة للحصول على الاعانات النقدية، واذا لم تستوفى هذه الشروط يكون من حقها الحصول على اعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية، وتتوفر الاعانات النقدية للمرأة في اجازة الوضع من خلال التامين الاجتماعي الالزامي او من الاموال العامة او من اي طريقة تقررها القوانين والممارسات الوطنية ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية فردية عن التكلفة المباشرة لاي من هذه الاعانات النقدية للمرأة العاملة دون اتفاق محدد اذا نصت القوانين على ذلك، اما بالنسبة للاعانات الطبية، فتتوافق للمرأة وطفلها الرعاية قبل الولادة واثنائهما وبعدها وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.

٣- الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز:-

يحرم القانون على صاحب العمل ان ينهى استخدام اي امرأة اثناء حملها او تغييبها في اجازة الوضع او خلال الفترة التي تعقب عودتها الى العمل وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على اسباب لا تمت بصلة الى الحمل والولادة ومضاعفاتها او الارضاع، ويقع على مسؤولية صاحب العمل عبء الاثبات بان اسباب الفصل من الخدمة لا تمت بصلة الى الحمل والولادة والارضاع ومضاعفاته، كما يكفل للمرأة الحق في العودة الى نفس وظيفتها او الى وظيفة مماثلة بنفس معدل الاجر عند انتهاء اجازة امومتها، وعلى كل دولة ان تتخذ التدابير المناسبة لضمان الا تشكل الامومة سبباً للتمييز في الاستخدام بما في ذلك الحصول على فرص العمل فتحذر الاشتراط على اي مرأة تقدم لشغل وظيفة ما ان تجري اختباراً مبيناً للحمل او ان تقدم شهادة تفيد بإجرائها لتمثيل هذا الاختبار ما لم تقرر ذلك القوانين لاعمال محظورة على المرأة الحامل او المرضع او ان يكون هناك خطر جسيم على صحتها وصحة طفليها، اما بالنسبة للمرأة المرضع فمن حقها الحصول على فترة توقف يومية لارضاع طفلها او على تخفيض ساعات العمل اليومية مع دفع مرتبها كاملاً). شقيق، حفيظة، ١٩٩٦، ٣٩)

٤- النساء ذوات المسؤوليات العائلية :

بعد ان أصبحت المرأة جزء لا يتجزء من القوى العاملة أصبحت مشاكلها محل اهتمام، ومن هذه المشاكل في مسؤوليتها المزدوجة تجاه اسرهن وعملهن والتوفيق بين المسؤوليتين وظرت الوثيقة الاولى التي ناقشت "استخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية" وهي التوصية رقم (١٢٣) لعام ١٩٦٥.

وفي تلك الفترة كان يسود في المنظمة فكر "حماية المرأة" أكثر من التركيز على مساواتها بالرجل فاهتمت تلك التوصية بالمرأة ذات المسؤولية العالية دون ذكر الرجل ذو المسؤولية العائلية تمثيلاً مع فكرة أن المرأة هي التي تتحمل عبء المسؤولية العائلية ورعاية الأطفال والمسنين وليس الرجل، وبالتالي جاءت أحكام هذه التوصية مرتكزة على المرأة.

ووضعت التوصية على عاتق السلطات المختصة بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية باتباع سياسة مناسبة ترمي إلى تمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية اللاتي يعملن خارج منازلهن من ممارسة حقهن هذا دون التعرض للتمييز حسب المعايير التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي مع تسهيل الخدمات التي تمكّن النساء من الوفاء بمسؤولياتهن المختلفة.

ذكرت التوصية أيضاً ضرورة توفير الخدمات تسمح للنساء بإنفاق مسؤولياتهن من رعاية الأطفال وضمان الخدمات الصحية لهم وإيجاد إفراد مدربين لرعايتهم، أيضاً من حق المرأة أن تحصل على نصيبها من التعليم والتدريب المهني لتناشي استعدادها للعمل واندماجها في القوة العاملة مع تعزيز التعاون بين السلطات المختصة مع المنظمات العامة والخاصة المعنية بضمان توفير الخدمات اللازمة لتسهيل دخول النساء اللاتي لن تعملن بعد إلى ميدان العمل، أو عودة النساء اللاتي خرجن من سوق العمل لفترة طويلة نسبياً نظراً لمسؤولياتهن العائلية بصورة خاصة.

• خامساً - حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية في ضوء المتغيرات المستحدثة بالمجتمع :-

هي التشريعات والقوانين التي تتعلق بشؤون المرأة وأحوالها الشخصية، وأوضاعها الاجتماعية، وشهدت تلك الحقوق تعديلات إصلاحية جذرية في أغسطس ٢٠١٩ بعد أن كانت لسنوات تعد محدودة مقارنة بالرجل، نتيجة لهيمنة التيار الديني التي تزايدت بعد العام ١٩٧٩م، حيث صنف المنتدى الاقتصادي العالمي السعودي في العام ٢٠١٣ في مرتبة متقدمة ضمن قائمة الدول من حيث المساواة بين الجنسين لكن ساهمت الإصلاحات التي أجرتها السعودية لاحقاً في تحسين ترتيبها في تقرير المنتدى لعام ٢٠١٨ إذ بلغت نسبة التغيير ٥٩٪ على صعيد المساواة في الأجور والتحصيل العلمي.

١- وكانت السعودية آخر دولة تعرف بحق المرأة بالتصويت والترشح حيث أعلنت الملك السعودي عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عام ٢٠١١ أن النساء سيتمكنن من المشاركة في الانتخابات البلدية السعودية عام ٢٠١٥، بالإضافة إلى التعيين في مجلس الشورى السعودي، وتشكل النساء السعوديات أقل من ٢٠٪ من القوة العاملة في البلاد فيما تستهدف رؤية السعودية ٢٠٣٠ رفع النسبة إلى ٣٠٪. وتعتبر التغييرات التي بدأ بها الملك عبد الله في بعض المؤسسات، والتعليم، تمثل الإسلام المحافظ، واليوم ٣٠٪ من مجلس الشورى نساءً. ويبلغ معدل سن النساء لدى زواجهن ٢٥ عاماً و نالت المرأة حقوقاً أكبر في عهد الملك سلمان الذي أجرى تغييرات إصلاحية واسعة سمح للمرأة من خلالها بقيادة السيارة في يونيو ٢٠١٨، وفي أغسطس ٢٠١٩ ألغت السعودية في عهده شرط موافقةولي الأمر الذي كان معمولاً به عند استخراج المرأة لجواز سفرها، كما أباحت حرية السفر لكل من الذكر والأنثى للذين تجاوز عمرهما ٢١ عاماً دون قيد، وبعدها بشهرين (في أكتوبر) ألغت شرط وجود المحرم للمرأة في حال سكنها بمرافق الإيواء السياحي.(وكالة الانباء السعودية، ٢٠١٨)

وأورد تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر عام ٢٠٠٩ أن إصلاحات متواضعة في مجال حقوق المرأة حصلت، وكان لها على توافقها آثار يعتقد بها على تحسن حقوق المرأة أبرزها في مجال التعليم، لكن لم تصحبها آثار مناظرة في مجالات مشاركة المرأة في القوى العاملة، كما يجري استبعاد المرأة إلى حد كبير من عملية صنع القرار، كما أن الفصل بين الجنسين يضع النساء في موقع المحروم من المشاركة في النطاق الكامل للأنشطة المتاحة، وكذلك ممارسة القوامة من جانب الرجل وإعراضها الاستقلال الذاتي للنساء وأهليتهن القانونية كراشدات في المجتمع وفي أماكن العمل. كما أشار التقرير أنه إلى جانب افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي والإقتصادي، فإن قصورا في الممارسات القضائية المتصلة بالطلاق والولاية على الأطفال إلا أنه يفتقر إلى الوضوح القانوني ويترك الأمر في هذه المسائل للسلطة التقديرية للقضاء. وبالرغم من أن العنف ضد المرأة أصبح قضية من قضايا السياسات العامة، وتحظى بإهتمام جوانب مثل الزواج المبكر والقسري، بالإضافة إلى الطلاق؛ إلا أنه ولأسباب المذكورة، فإن قدرة النساء للإفلات من الزواج التعسفي محدودة، ويظل وضع المرأة بالجمل دون الإنفاق حتى في ما يتعلق بقضايا الطلاق والزواج القسري، ولا تحظى قضايا العنف ضد فئات النساء الأضعف كالعاملات في الخدمة المنزلية بإعتراف كافي.

وفي العقد التالي للعقد الذي صدر فيه تقرير مجلس حقوق الإنسان شهد الجانب العدلي والقضائي المتعلقة بحقوق المرأة قرارات إصلاحية تضمن أبرزها إقرار صندوق الإنفاق على أولاد المرأة خلال فترات التقاضي الخاصة بالخلافات الزوجية، كما يحق للزوجة تسلم نسخة من عقد الزواج، وعلى المأذون أن يسمع موافقتها لفظيا على الزواج، وسمح للمرأة برخصة التوثيق، كما استحدث مجلس الوزراء صندوق نفقة للمطلقات والأبناء، ووفرت الدولة أماكن لتنفيذ أحكام الرؤية والحضانة، وسمحت للمرأة بدخول الدوائر القضائية دونولي، وكذلك السماح لها بولاية المحضون، وإثبات حضانتها لأطفالها دون رفع دعوى قضائية، كما ألغت الوزارة العمل بالأحكام القضائية بإجبار الزوجة على العودة إلى بيت زوجها.

وكذلك بدأت السعودية في أغسطس ٢٠١٩ باتخاذ إجراءات فعلية للحد من سلطة الولاية التي كانت تتبع للذكور الأقارب، وفقاً لتشريعات معينة وتقاليد وأعراف اجتماعية، الوصاية على المرأة في عدد من أحوالها الشخصية كالسفر والزواج والبيع وغيرها، الأمر الذي أشار إليه تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في ٢١ أبريل ٢٠٠٨ تحت عنوان "قاصرات إلى الأبد"، حيث قدمت عن السعودية آذاناً واحداً من "أسوء" السجلات الخاصة بحقوق المرأة، وقامت الحكومة السعودية بتعديل عدد من الأوضاع المتعلقة بالمرأة حيث شجعت النساء على امتلاك بطاقات شخصية وأصدرت قوانين بمنحهن حق الحصول على الرعاية الصحية.

اتاحت السعودية للمرأة، وفق التعديلات التي أقرها مجلس الوزراء نهاية يونيو ٢٠١٩ في أنظمة وثائق السفر والعمل والتأمينات الاجتماعية، استخراج جواز سفرها دون شرط، كما أصبح بإمكانها السفر بعد بلوغها سن الـ٢١ عاماً، وإضافة إلى ذلك يحق لها التبليغ عن المولود بصفتها أمها، كما أصبح من حقها طلب الحصول على سجل الأسرة من إدارة الأحوال المدنية. أيضاً فإن التعديلات الجديدة لم تفرق بين الرجل والمرأة في المسؤولية عن الأبناء القصر وجعلت المرأة "رب أسرة" مناصفة مع الزوج إذا كان هناك أبناء قصر

وأما بالنسبة لحقوق العمل فتعمل المرأة السعودية في كافة القطاعات باستثناء المهن والأعمال الخطيرة والضاربة مثل المناجم والمحاجر والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد،

وما شابه. في العام ١٤٢٥ قرر مجلس الوزراء السعودي قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية الخاصة على المرأة السعودية، بعد أن كانت مجالات العمل أمامهن ضيقه، ووصلت نسبة البطالة بين النساء عام ٢٠١٣ لمعدل ٨٠٪، مما دعا السعودية لإصدار عدة قرارات لتوسيع مشاركة المرأة في سوق العمل، ووفق تحليل منظمة العدل الدولية فإن نسبة عمل المرأة فوق ١٥ عاماً في السعودية زادت بنهاية العام ٢٠١٨ إلى ٢٢.٣٪. وساهم في تقلص فرص العمل للمرأة غياب القوانين المتعلقة بالمساواة في الأجور وساعات العمل بين الرجال والنساء، وفي يناير ٢٠١٩ أزالت وزارة العمل فوارق الأجور وحددت ساعات العمل للمرأة، واجهت المرأة السعودية عوائق أخرى تتعلق بصعوبة التنقل وقلة خدمات رعاية الأطفال، كما كان عملها في بعض الوظائف في القطاع الخاص والحكومي محكوماً بنظام الوصاية قبل إسقاطه، وقد وضعت الدولة محفزات لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل عن طريق إطلاق برنامج لضيافة أطفال المرأة العاملة وكذلك نقلها من وإلى مقر العمل، كما تضمنت التعديلات التي أقرها مجلس الوزراء بنهاية يوليو ٢٠١٩ المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد وفرص العمل، والمساواة بينهما أيضاً في تعريف العمل وتعریف العامل.

أما بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة السعودية في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ صدر أمر ملكي ينص بأن تكون المرأة عضواً يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى، وأن تشغل نسبة (٢٠٪) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى. ويضم المجلس الحالي في عضويته (٣٠) امرأة من أصل ١٥٠ عضو هم مجموعة أعضاء مجلس الشورى السعودي. كما أقرت مشاركة المرأة في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية اعتباراً من الدورة القادمة، والتي ستكون في عام ٢٠١٥م، والمرأة السعودية تشغّل مناصب عليا في الوظائف العامة، وأصبحت شريكاً مهماً في العديد من الهيئات والجمعيات الأهلية كالغرف التجارية، والأندية الأدبية، وجمعيات الخدمات الاجتماعية.

وأخيراً:-

كانت المملكة العربية السعودية الدولة الوحيدة في العالم التي لا تسمح بالمرأة بقيادة السيارة، واستمر المنع الصارم في المدن خصوصاً منذ تأسيس المملكة وحتى إصدار الملك سلمان بن عبد العزيز في ٢٦ من سبتمبر ٢٠١٧ أمر ملكي بالسماح للمرأة بقيادة السيارة داخل المملكة حيث نص القرار على "اعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية – بما فيها إصدار رخص القيادة – على الذكور والإثاث على حد سواء على أن يبدأ التنفيذ في ١٠ شوال ١٤٣٩هـ وفق الضوابط الشرعية والنظامية المعتمدة" (العامدي عبدالله، ٢٠١٩، ١٧).

سادساً: المرأة السعودية على طريق التمكين:-

الدول التي تسابق الزمن تحرق مراحل التاريخ، وتكشف معرفتها وخبرتها، و تستفيد من كل مواردها وإمكاناتها لتصنّع الفارق وتترقى في مدارج الكمال، تتحفّف من أعباء الماضي وتصبح الأخطاء وتنطلق في مسارات حضارية جديدة وآفاق مستقبلية بلا حدود، وقرار السعودية منح المرأة حقوقها الكاملة في استخراج الوثائق وفي السفر والتّنقل وفي مكانتها في الأسرة هو قرار تاريخي بالفعل، لا باعتبار هذا القرار سابقاً للعالم، لا، بل باعتباره قراراً داخلياً ينقل المجتمع السعودي نقلة نوعية نحو مزيد من حشد الجهود نحو المستقبل وحشد كل طاقات المواطنين نحو مجتمع أكثر حبوبة ودولة أكثر قوة.

أن تمكين المرأة السعودية هو أحد أركان رؤية السعودية ٢٠٣٠ التي أسسها وقادها بكل اقتدار وتميز ولـي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان، وقد سبقته قراراتٌ وستلتحقه

أخرى، في التوجه نفسه وللهدف والغاية ذاتهما، فقد تجاوز الزمن كل الأوهام التي كانت تحاصر نصف المجتمع وتعطله عن اللحاق بركب التنمية والمشاركة في التأثير والبناء وذلك من خلال بعض التوجهات. (الشرقاوى & عيد، ٢٠١٩)

- إذا تحركت المرأة فلا تجعل حراكها ضد الرجل ومحاربته وإنما تجعله ضمن سياق تغيير ثقافة المجتمع ليحترم المرأة بل حتى تغير المرأة نظرتها إلى المرأة التي تحتاج إلى تغيير ثقافي من خلال المؤسسات التي تقوم بوعي المرأة بتنقيفها بالتعليم الذي يعتمد القيم وبناء الاتجاهات الواضحة المحددة الداعمة لتمكين النساء، ويكون ذلك على مستوىين: اتجاهات النساء نحو نفسها--اتجاهات المجتمع إزاء النساء.

- إرساء المساواة المستنيرة تعنى الحقوق مقابل الواجبات وتنمية الكفاءة الذاتية واستثمار وتنمية القرارات الشخصية في ضوء: ماذا بعد التمكين لتقوى بعض الآثار الاجتماعية للنقوية والتمكين وذلك في ضوء تنظيم الشريعة الإسلامية للعلاقة بين المرأة ومجتمعها ورفض نماذج التمكين الغربية عن ثقافة الإسلام خاصة تلك التي تتبثق من السخط على الانوثة والرغبة في الترجل باعتبار ان تحرير وتمكين المرأة يقاس بمدى اقتراب جوهرها ومظهرها من الرجلة وعدم الفصل التعسفي بين تمكين المرأة الفردي ونهضة مجتمعها وأمتها.

- العمل على تعبئة طاقات النساء للتقدم على المستوى النفسي والاجتماعي والثقافي والسياسي في إطار قيم الإسلام، الاستفادة من تجارب النساء في ثقافات مختلفة ومنها الغربية، مع الاحتفاظ دائماً بحق قوله او رفض ما يطرح علينا من قبل المنظمات النسائية العالمية بما يتواافق مع خصوصية ثقافتنا وتحديات ظروفنا ولا يمكن تحرير الثقافة إلا من خلال تغيرات في ثلاث مؤسسات، الأسرة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة من أجل مواجهة الموروث الثقافي

- الدعوة إلى تناول قضايا التنمية المستدامة في المناهج المدرسية ومن خلال المقررات ذات الصلة ووفقاً لاحتياجات التلاميذ في البيئات التعليمية المختلفة يمكن أن تكون أحد الحلول ذات الجدوى في هذا الصدد.

- العمل على إعداد وتأهيل المرأة السعودية من خلال الأسرة ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية إعداداً يمكنها من إدارة الذات واتخاذ القرارات بفعاليه ، فيما يتعلق بشؤونها الحياتية والعملية

وأن التحول نحو الاستدامة المنشودة لا يbedo ممكناً بدون حدوث تغير رئيسي وجزري على مستوى النموذج المعرفي السائد ، ويمكن من خلاله دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للطرفين من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة والقضاء على الأمية وتطور مناهج وأساليب التربية والتعليم والبحث العلمي والتقني بما يتلاءم مع احتياجات التنمية المستدامة.

دعم المؤسسات البحثية لدعم التنمية المستدامة والدعم العلمي لتشخيص واقع المرأة العربية من منظور مقولات التنمية على المستوى الدولي..

تشجيع منظمات المجتمع المدني لبذل جهود أكبر فيما يتعلق بفتح مجالات المشاركة للنساء وإعداد وتدريب الكوادر النسائية وترشيح القيادات النسائية

ضمان الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية. وضرورة ان يتضمن تمكين المرأة مجالات عدة منها سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وتعليمية والتي تواجه بعض المعوقات حيث تمكين المرأة في كافة مجالات الحياة والتوزيع العادل لثمار التنمية يقود إلى التنمية المستدامة.

يمكن لـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تتيح فرصاً جديدة لتمكين المرأة اقتصادياً من خلال: إنشاء أعمال تجارية وإتاحة فرص عمل للمرأة كصاحبات ومديرات مشاريع تقوم على النفذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك كعاملات في مشاريع تجارية جديدة؛ وتهيئة بيئة مواتية بما في ذلك من خلال التدريب بحيث تشعر المرأة بالراحة عند المشاركة في أنشطة التنمية المجتمعية والدافع عن احتياجاتها وأولوياتها؛
أخيراً، فهذا القرار هو قرارٌ سعوديٌّ خالص، لا علاقة له من قريب أو بعيد بحملات الشرق أو الغرب، المعادية أو المزايدة، بل هي مصلحة الوطن والمواطنين ومواجهة التحديات وبناء المستقبل (العنيبي، ٢٠١٩، ٣٠).

سابعاً : المرأة السعودية تاريخ من الطموح غير المحدود:-

أولت حكومة المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، اهتماماً كبيراً بالمرأة السعودية وتعليمها وتمكينها من جميع حقوقها في ضوء ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، وحازت جل اهتمام الملك المؤسس بعد توحيد البلاد، وكان داعماً لكل ما يعزز مكانتها، وهناك حوالي ٢٠ قراراً تعزز حقوق المرأة السعودية في القضاء

وتطرقت أستانة علم التاريخ عضو مجلس الشورى الدكتورة دلال بنت مخلد الحربي في حديث لوكالة الأنباء السعودية "واس"، إلى تأثير الملك عبدالعزيز "رحمه الله" في تطور تعليم المرأة السعودية الذي كان واضحاً من خلال ظهور كناتيب تعليم البنات في عدد من مدن وقرى السعودية، مستشهدة بوثيقة تاريخية تبرز مساندته لمشروع تموي رفع إلى مجلس الشورى في ٢١ صفر ١٣٥٠ هـ الموافق ٧ يوليو/تموز ١٩٣١، يتعلق بإصلاح كناتيب البنات في منطقة الحجاز والاستزادة منها، ومعاونتها قدر الإمكان.

وأوضحت الدكتورة دلال الحربي أن أولويات تعليم المرأة في الكناتيب خلال عهد الملك عبدالعزيز، جاءت على قسمين: أولهما يشمل تعليم الكباريات مبادئ القرآن الكريم، وحفظ سورة القصيرة، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تشرح أمور دينهن في حياتهن اليومية، والأخر يخص الصغيرات اللاتي كانت أولويات تعليمهن دراسة القرآن والسنة، ومبادئ القراءة والكتابة.

وقد وصل عدد دور كناتيب تعليم المرأة في بداية عهد الملك عبد العزيز إلى أكثر من ١٨٠ داراً منتشرة في مختلف مناطق السعودية، وكانت تمثل المرحلة الأولى للتعليم في المملكة للذكور والإثاث على حد سواء.

وتمثلت المرحلة الثانية في المدارس المنزلية أو شبه النظامية التي كانت بدايتها في عام ١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤١م، واستمرت إلى تاريخ إنشاء المدارس النظامية لتعليم البنات في عام ١٣٧٩ هـ الموافق ١٩٥٩م.

وتشير الإحصائيات إلى وجود ١٥ مدرسة شبه نظامية، كان النظام التعليمي القائم فيها شبيهاً بنظام تعليم البنين، وتتصف إلى مواد التعليمية بعض العلوم الأخرى مثل الخياطة والتفصيل والتطريز، وفي بعض تلك المدارس يتم تعليم الموسيقى والرياضة البدنية كالسباحة وغيرها، أما المعلمات فغالباً كن من بعض الأقطار العربية المجاورة.

والمرحلة الثالثة هي مرحلة مدارس البنات النظامية التي أعلنت البدء عن إنشائها في ٢١ ربيع الثاني من عام ١٣٧٩ هـ، عندما صدر مرسوم ملكي بإنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات، لتكون هيئة رسمية تعليمية تتولى التخطيط والإشراف وإدارة تعليم البنات، ومركزاً للتدريب المهني الخاص بالفتيات.

ووفرت جامعة الملك سعود التي أنشئت عام ١٩٥٧، أول فرصة للفقة السعودية للالتحاق بالتعليم العالي داخل السعودية، حيث سمحت للفقة عام ١٩٦١ بالانساب للجامعة من خلال كلية الآداب والعلوم الإدارية، وتوالت بعد ذلك الجامعات في فتح المجال للراغبات من البنات في مواصلة تعليمهن بنظام الانساب.

وفي عام ١٩٧١-١٩٧٠، قامت الرئاسة العامة لتعليم البنات بإنشاء أول كلية خاصة بالبنات، وهي كلية التربية بالرياض وصولاً إلى افتتاح العديد من أقسام الطالبات في جامعات البنين التابعة لوزارة التعليم العالي.

وفي ظل ما يحظى به التعليم عموماً من اهتمام كبير من قبل المسؤولين في السعودية استفادت أعداد كبيرة من الطالبات من برامج الابتعاث التي تقدمها الجامعات والكليات للدراسات الجامعية والعلياً لمختلف دول العالم، خصوصاً أوروبا وأمريكا الشمالية، وكذلك من برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.

وفي عام ١٤٢٩هـ، تم وضع حجر الأساس لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، التي تعد أول مدينة جامعية حكومية متكاملة خاصة بالمرأة في السعودية، وعيّنت الأميرة الدكتورة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود أول مديرية لجامعة؛ ما جعل طموح المرأة السعودية بلا حدود.

ونتيجة لاهتمام ولاة الأمر في السعودية بتعليم المرأة، واعتباره في سلم أولويات الحكومة السعودية، فقد تمكنت المرأة السعودية من السير بخطوات واتقة في تحقيق طموحاتها وأهدافها حتى برزت في شتى المجالات العلمية والعملية، كالتعليم والطب، والفيزياء والرياضيات والإدارة وغيرها، على المستويين المحلي والدولي.

وأثبتت قدرتها على تحمل المسؤلية حتى أصبحت شريكة في تحقيق التنمية في السعودية، ونالت مميزات وحقوقاً أسمى في تسريع الارتقاء بمكانتها وزادتها تقدماً، مع الحفاظ على هويتها وتميزها.

وصدر أمر ملكي في عام ١٤٣٤هـ، يقضي بتعيين ٣٠ سيدة أعضاء في مجلس الشوري، وتضمن القرار لا يقل نسبة تمثيل المرأة عن ٢٠% من أعضاء المجلس.

ونتيجة لما حققته المرأة السعودية من تميز، فقد تولت مراكز قيادية في مجالات متعددة، حيث عيّنت في عام ١٤٣٠هـ أول امرأة بمنصب نائب وزير التربية والتعليم لشؤون البنات.

ونظراً لاهتمام السعودية بدخول المرأة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني والتقني، فقد تم تعيين سيدة في منصب نائب مساعد للتدريب التقني والتطوير للبنات بالمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتقني بالرياض، كما استحدثت أقساماً للنساء في السلك العسكري، مثل الجوازات والسجون، واستحدثت أيضاً قسماً نسائياً في الدفاع المدني ومؤخراً في المرور.

وأخذت المرأة السعودية في ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حقها في الاقتراع والترشح في الانتخابات البلدية، وذلك إيماناً منه بتميزها ودورها الكبير في بناء مجتمع متكامل، كما أصدر أمراً سامياً باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية بما فيها إصدار رخص القيادة للذكور والإثاث على حد سواء.

ويعد عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود داعماً للمسيرة المتنامية للمرأة السعودية لإدراكه بأنها صانعة الأجيال، ولذلك كان لا بد من فتح كل المجالات لها لخدمة وطنها، وهو ما جاءت به رؤية السعودية ٢٠٣٠ لتجعل المرأة أحد الأركان المهمة لبناء المستقبل.

وقد صدر أمر سامي بتمكين المرأة السعودية من الخدمات دون اشتراط موافقةولي أمرها ما لم يكن هناك سند نظامي لهذا الطلب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، واعتماد قيام وزارة الداخلية بإعداد مشروع نظام لمكافحة التحرش، ومواصلة دعم حقوق المرأة والأسرة والطفل

وتعكس توجيهات وأوامر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده اهتماماً كبيراً بتحقيق كل ما يوفر حياة كريمة للمرأة، انطلاقاً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظ حقوقها واحترام كرامتها وحترمت أي ظلم يقع عليها، وعلى هذا الأساس تتضمن أنظمة السعودية، وفي مقدمتها النظام القضائي، لتشكل إطاراً قانونياً يحمي ويعزز حقوق المرأة، ويحظر التمييز ضدها، ويوسع دائرة الخدمات المقدمة لها.

ومن أهم المحاور التي وضعتها السعودية في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ ورؤية ٢٠٣٠، رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل إلى ٣٠٪، وذلك من خلال تمكينها في جميع المجالات، ومساعدتها على بناء مستقبلها بتوفير فرص متكافئة لتنمية مواهبها واستثمار طاقاتها بالتعليم والتدريب.

كما أتيح للمرأة السعودية دخول السوق السعودي لتشجيعها على الاستثمار من خلال إقامة المشاريع التجارية والاستثمارية، التي تسهم في توفير فرص عمل لسيدات سعوديات آخريات.

وبيّن عدد من سيدات الأعمال السعوديات في المحافل العالمية ممثلات لبلادهن، وذلك يعد خطوة مشرفة في تاريخ التنمية.

وحققت النساء السعوديات نفوقاً ونجاحاً باهراً في المجالات العلمية، حيث قدمن في السنوات الماضية عدداً من الاختراقات والإنجازات التي وضعتهن في مصاف العلماء في العالم؛ مما دعا عدداً من المؤسسات العلمية الدولية المتميزة إلى دعوتهن للانضمام أو المشاركة المباشرة في أبحاثها وتجاربها.

وخطت المرأة السعودية خطوات متسرعة وإيجابية في مجال الأعمال الخيرية والتطوعية، إضافة إلى دورها البارز في فعاليات الحوار الوطني، وفي المجال الإعلامي والثقافي، ونجاحها في إدارة بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة والطفل والعنف الأسري والخدمة الاجتماعية بكل كفاءة واقتدار.

وتتيح المملكة العربية السعودية الفرص للمرأة لإثبات قدراتها في مجال الخدمات الصحية والتعليم الصحي والبحث العلمي على مستوى العالم، وتولت مناصب قيادية في المجال الطبي تقديراً لما وصلت إليه من علم وقيادة وجهود متميزة.

(a.alotibi,2019.10)

وتمكن السعودية للمرأة فرصة تمثيلها على المستوى الإقليمي والدولي من خلال عملها في سفارات وقنصليات وبعثات السعودية، ومشاركتها ضمن الوفود في المؤتمرات والمحافل والآليات الإقليمية والدولية، وفي هذا الإطار ترأست نائبة وزير العمل والتنمية الاجتماعية الدكتورة تماضر الرماح الوفد السعودي في أعمال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في مقر الأمم المتحدة، التي أقيمت في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٨، بمدينة نيويورك.

Abstract**"Saudi Women's Rights According to International Regulations and Organizations and the New Societal Changes"**

By Haya Saleh Al-Harbi

Countries, major institutions and human rights organizations have been able to extract many rights that were stolen from women in the past. Those countries sign it with these organizations, and among the rights are family laws and family planning in European countries that equate the rights of women and men with the rights imposed on children.

Most of the international organizations, conventions and bodies have given great attention to women's rights and the mechanisms for activating those rights. The interest of these organizations varied in aspects of political, cultural, social and even educational life. The interest of international organizations appears in the number of events held annually with the aim of shedding light on the gains and risks facing women's life and freedom. The efforts of these organizations have resulted in important decisions through conferences, documents and pledges, as the world has witnessed continuous changes in women's freedoms and their support at various levels.

The Kingdom has witnessed rapid developments in empowering women with many rights. In a few years, the size of the changes and the effects they have left have exceeded the sum of what has been achieved in the situation of women over the decades, particularly since the adoption of the girls' education policy. There are a number of empowerment indicators.

Within the general policies and directions of Vision 2030, the continuation of developing women's talents, investing their energies, and enabling them to obtain appropriate opportunities to build their future and contribute to the development of society and its economy. In the second axis of Saudi Vision 2030 (a prosperous economy), the goals and commitments are to raise the rate of women's participation in the labor market.
<http://www.spa.gov.sa> (Saudi Press Agency)

The vision holds the keys to liberating Saudi women to participate actively in practical life. The vision plans aim, in addition to tackling unemployment and enhancing the economy's ability to generate diverse job opportunities, to make the most of the energies of young men and women alike. Where the role of Saudi women under the Saudi Vision 2030 in the commercial and investment sector, their role in the Shura Council and electoral councils, and their active role in humanitarian and charitable work. (El-Sharqawy & Eid, 2019) .

قائمة المراجع

- بوادي، حسين المحمدي(٢٠٠٦) ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب والغرب ، دار الفكر الجامعي.
- الرشيدی، احمد(٢٠٠٦)، حقوق الإنسان سلسة مفاهيم ، القاهرة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، عدد ٢٤.

**(حقوق المرأة السعودية وفقاً لأنظمة والمنظمات
العالية والمتغيرات المجتمعية المستحدثة)**

هيا صالح الحربي

- الرواشدة، علاء زهير، العرب، أسماء ريفي (٢٠١٦)؛ المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال،الأردن،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٤٣).
- الشرقاوي نجوى ابراهيم & عيد تاحد احمد (٢٠١٩) : تحديات تمكين المرأة من تحقيق اهداف التنمية المستدامة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ بين الواقع والمأمول،" ورقه عمل، ملتقى دور المرأة في القيادة النسائية بجامعة حائل ، ٢٠١٩/٣.
- الشلهوب ، هيفاء بنت عبد الرحمن ، ٢٠١٧: أبعاد تمكين المرأة السعودية ، دراسة مسحية من وجهة نظر عينة من أعضاء مجلس الشورى وعينة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مج ٣٣، ع ٧٠ ، الرياض.
- الغامدي عبدالله (٢٠١٩) " ركانز عززت تقدم المرأة السعودية في مؤشرين للمساواة،الرياض.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٥)، البروتوكولان الإضافيتين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- سعيد، محمد السيد(٢٠٠٦) ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،٣٢.
- سليمان، سماء(١٩٩٨) ، الحقوق السياسية للمرأة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.
- سيداو مصر (٢٠٠٠) ، نشرة غير دورية يصدرها ائتلاف المنظمات الغير حكومية المعنية بالغاء التمييز ضد المرأة، العدد (١)، سبتمبر.
- شقير، حفيظة (١٩٩٦) ، حقوق الإنسان للنشاء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- عبد السلام بنور، فاطمة(١٩٩٦)، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين النظرية العالمية الثالثة والنظريات التقليدية الأخرى، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر.
- على،حامد (٤)، قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة لاحكامه، وزارة الصناعة والتكنولوجيا، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية
- مصطفى، حسن حسن (٢٠١٥)؛ استشراف مستقبل التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة السعودية، مصر، مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين المصريين)، ع (٥٤).
- المنتدى الاقتصادي العالمي، (٢٠١٣).
- البكر، فوزية (٢٣ يونيو ٢٠١٦م)؛ مقال دور الجامعات رؤية ٢٠٣٠ www.aljazirh.com
- <http://www.spa.gov.sa>
- a.alotibi@aawsat.com